

الغش فى المعاملات - منكرات الربا | كتاب الحسبة لشيخ الإسلام

عبدالمحسن الزامل

قال شيخ الاسلام رحمن الله تعالى وايه فصل عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية. يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف. وليس لذلك حد الشرع فقد فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان اخر. وبالعكس وكذلك الحسبة - [00:00:04](#)

وولاية المال وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية فاي فاي من فاي من عدل في فاي من فاي من عدل في ولاية من هذه الولايات بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب - [00:00:28](#)
فهو من الابرار الصالحين. واي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. انما الضابط قوله تعالى ان الابرار قال في نعيم وان الفجار لفي جحيم واذا كان واذا كان كذلك فاولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة - [00:00:48](#)

في الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيها اتلاف كجلد سارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاريات ودواعي التهم التي ليس فيها كاتم شهود كما تختص ولاية القرى بما فيها - [00:01:13](#)

بما فيه كتاب وشهود. وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك. والنظر في حالنا الضار للوقوف اليتمى وغير ذلك مما هو معروف وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لواء الحرب حكما في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به القضاء - [00:01:33](#)
وهذا اتبع السنة القديمة. ولهذا اسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع. واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم. وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين - [00:01:53](#)
الامور فمن ادى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصلي بالضرب والحبس. واما القتل فالى غيره. ويتعهد الائمة والمؤذنين. فما فرط من فيما يجب من حقوق - [00:02:13](#)
الامامة او خرج عن عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك. وذلك ان الصلاة هي اعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرائعه وهي قرينة الشهادة - [00:02:33](#)
وانما فرضها الله وانما فرضها الله ليلة المعراج. وخاطب بها الرسول صلى الله عليه وسلم بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة وهي اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم امته. وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد التعميم. كقوله -

[00:02:54](#)

تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله تعالى اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله تعالى واقموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله -

[00:03:14](#)

ان صلاتي ونسكي وقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركاعا سجدا الاية وقوله واذا كنت فيه فاقمت الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا - [00:03:37](#)
صلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الى قوله تعالى فان اطمأننتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وامرها اعظم من ان يحاط به فاعتناء ولاة الامر بها يجب ان يكون فوق اعتنائهم بجميع - [00:03:57](#)

اعمال ولهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيع كان لما سواها اشد اضاعه. رواه ما لك وغيره - [00:04:17](#)

ويأمر المحتسب ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف من تطفيف الميكال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك - [00:04:37](#)

قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. وقال في قصة شعيب او فوا الكيل ولا تكونوا من المخسرین وزنوا بالقسطاس المستقیم. ولا تبخسوا الناس اشیاءهم ولا - [00:04:57](#)

في الارض مفسدين. وقال تعالى ان الله لا يحب من كان خوانا اتيما. وقال تعالى وان الله لا يهدي كيد الخائنين. وفي الصحيح عن حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا - [00:05:17](#)

لحقت بركة بيعهما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال اصابته السماء يا رب - [00:05:37](#)

رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية من غشني فليس مني فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايامن كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزان حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق - [00:05:57](#)

يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه اصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار. والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدريس السلع - [00:06:17](#)

مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه. كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك - [00:06:37](#)

او يصنعون ملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم او يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيمهم عن الغش والخيانة ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او - [00:06:54](#)

جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك يضاھون به خلق الله ولم يخلق الله شيئا فيقدر العباد ان يخلقه كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله وفيما حكى عنه رسوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة - [00:07:14](#)

ماذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمسكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس. قال تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون. وخلقنا لهم من مثله ما يركبون. وقال تعالى تعبدون ما تحتون. والله خلقكم - [00:07:38](#)

ما تعملون وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني ادم ان يصنعونها ان يصنعوها لكنهم على سبيل الغش وهذه حقيقة الكيماية فان فانه المشب به وهذا باب واسع قد - [00:07:58](#)

في اهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع. ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الرباية ومثل بيع الغرر وكحل حبل الحبل حبل وحل الحبل حبل الحبل والملاسة - [00:08:18](#)

والمناذرة وربما النسبئة وربما الفضل وكذلك النجس. وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. وتصرية الدابة اللبون والسائر انواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية. سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها - [00:08:38](#)

اذا كان المقصود بها جميعها اخذ دراهم لدراهم بها جميعها نعم. حسنى بها جميعها اخذ دراهم اكثر منها الى اجل. والثنائية ما يكون بين اثنين مثل اجمع الى القرض بيعا او ايجارة او او مزارعة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان - [00:08:58](#)

في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي حديث صحيح ومثل ان يبيعه سلعة الى اجلى ثم يعيدها اليه. ففي

سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا - [00:09:24](#)

والثلاثي والثلاثية مثل اي ان يدخلها بينهما محلا يشتري السلعة من يشتري السلعة منه اكل الربا من يبيعها المعطي للربا الى اجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو - [00:09:44](#)

وحرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك او التي يباع فيها المبيع قبل القرض الشرعي او بغير الشروط الشرعية او يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين - [00:10:07](#)

ومنها ما قد ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعين تحريم ذلك كله قال رحمه الله فصل ذكر رحمه الله كما تقدم ان عموم الولايات - [00:10:27](#)

وخصوصها يستفيد وتولي بالولاية وان هذا يختلف وهذا البيان لما تقدم والمصنف رحمه الله ربما يعيد وفي غيرها بعد ما تقدم للتأكيد عليه او لشرحه وبيانه ذكر رحمه الله ان هذه الولايات هي في الاصل شرعية - [00:10:46](#)

وهي مناصب دينية وانها تختلف من زماننا الى زمان بحسب الحال والوقت وكذلك سعة البلد وكثرة الناس وقلة الناس فقد تجتمع في بلد ولايات مثل يعني في بعض البلاد قد يكون اهل بلد او اهل قرية او اهل هجرة - [00:11:07](#)

تولى رجل عدة ولايات وفي غيرها يتولى ولاية واحدة انه يمكن ان يقوم بهذه الولايات ولهذا هذا حسب اصطلاح الناس وحسب الحاجة ذكر انه ايضا في وقته زمانه تختلف ولاية الحرب ولاية الحرب في هذا الزمان - [00:11:29](#)

في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود ثم بين رحمه الله ما يدخل فيها من الحكم في المخاصمات والمضاربات والدعاوي التهم لان المقصود من ذلك هو اقامة العدل. وتحقيق المعروف ودفع المنكر - [00:11:49](#)

وبين ان المحتسب له الامر معروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة فالوالي على بلد له وله ولايات خاصة والقاضي له مريح فيها والمحتسب كذلك واهل الديوان الموظفون بجميع فروع الدولة - [00:12:09](#)

لهم اعمال التي يعملون بها والمحتسب يختلف في ذلك الوقت في ذلك الزمان كان المحتسب له ولاية على اهل السوء والقيام عليهم مثل ما تقوم مثلا وزارة التجارة والغرف التجارية وحماية المستهلك كانت في ذلك الوقت للمحتشد هو الذي يقوم بها ويدفع الغش ويدفع الظلم عن - [00:12:27](#)

كذلك كانت من ولاية المحتسب للقيام على الائمة والمؤذنين يعني النظر في امرهم بالقيام بما هم عليه هل يقومون هذه الولاية وفي هذا الوقت اختلفت صارت هذه آا الولايات تختلف ولها وزارات خاصة ولها ادارات خاصة لاتساع الامر واتساع البلاد - [00:12:49](#)

تغير الامور فكان هناك يعني وزارة خاصة تتبعها الامور الشرعية والدعوية ومن ذلك الائمة والمؤذنين ونحو ذلك وما يكون من الدروس والمحاضرات فالمقصود هو تحصيل المعروف ودفع المنكر هذا هو المقصود انما هذه وسائل وطرق هذا يبين - [00:13:09](#)

ان الوسائل في تختلف من بلد الى بلد وانما يسلك ما هو الايسر. والمقصود والتيسير على الناس. التيسير على الناس ثم بين ان اعظم ما يلزم الولاة والامراء والقضاة كل في ولايته امر الصلاة. وانها من اهم ما يكون. ولهذا قال - [00:13:29](#)

وامره اعظم من ان يحاط به. فاعتناء ولاة الامر يجب ان يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ولهذا قال ما اقاموا فيكم الصلاة يقيمونها في انفسهم وكذلك من الامور الواجبة هي امر الناس بها اقامة الجمع والجماعات وايضا - [00:13:53](#)

متابعة متخلفين عنها بلا عذر وان هذا من اعظم ولايات الوالي ومن يوليهم الوالي ممن هم مسؤولون عن هذه الولاية من هذا الامر العظيم واقامة الصلاة ولهذا كان عمر يقول ان اهم امرك عندي الصلاة - [00:14:14](#)

وهذا رواه ما عليكم الموطأ عن نافع عن ابن عمر وهو منقطع وهو منقطع لكن معروف امر الصلاة وامر الصلاة واهميته وما جاء من النصوص في هذا والدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام وكيف قال لقد هممت ان امر بالصلاة ثم انطلق معي باناس برجال - [00:14:29](#)

الحديث فكان هو نفسه يتولى ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام هو يتولى امر الصلاة والدعوة اليها وتتبع المتخلفين عنها قال ان يذهبوا ورجال ما عليه الصلاة والسلام فهي من وهام ولي الامر بان يقوم بذلك وينيب عنه عند الحاجة - [00:14:49](#)

من يقوم بذلك وباقامة الجمع والجماعات وبين ايضا ان من اعظم المهام ايضا هو تتبع امور الناس واحوالهم في اسواقهم. يعني انظر في اموره في مساجده وجمعه وبعد ذلك اذا خرجوا من المساجد في الاسواق في البيع والشراء النبي عليه الصلاة والسلام كان يقوم بمهمة - [00:15:09](#)

بالمهمة هذي وهي تتبع اهل البيع والشراء والغش كان يقوم عليه الصلاة والسلام. كان يأتي الى السوق هو بنفسه عليه الصلاة والسلام وكان ينصح ومرة مر بصاحب طعام فنالت يده بلى قال ما هذا يا سعتان - [00:15:36](#)

قال اصابته السماء قال هلا جعلته فوقه من غش فليس منا رواه مسلم عن ابي هريرة هو بنفسه عليه الصلاة والسلام وخرج مرة هو جمع من اصحابه وشقق ظروف الخمر عليه الصلاة والسلام كما عند احمد بسند لا بأس به. ثم بعد ذلك امر ابن عمر ومن معه ان يكمل الباقي - [00:15:57](#)

ان يكمل الباقي كما سيأتي في الكتاب ان شاء الله في في اخره ما يتعلق بالتلاف وان يجوز العقوبة المالية عند ما تكون طريقا لدفع الشر والفساد مبين رحمه الله ان الغش يدخل - [00:16:21](#)

فيه اشياء اما بكتمان العيب او تدليس او نحو ذلك كله من العيب في الصناعات والملبوسات والمطعومات والمشروبات والمركوبات واليوم امر الغش عظيم. ولهذا كان تلقيات كان القيام على هذا الامر من الجهات المسؤولة من جهات مسؤولة - [00:16:41](#) للغرف التجارية وحماية المستهلك ووزارة وزارة التجارة وغيرها ممن هم مسؤولون عن ذلك. لما اتسع الغش واليوم صار الغش شرفا وصناعة وخداع ودعايات وما اشبه ذلك مما اه يحصل به ليس مجرد غش. لا غش يتعلق بالتلاف الاموال. وغش يتعلق بالتلاف النفوس - [00:17:05](#)

الابدان يغشون اطعمة والادوية. كم من ادوية مغشوشة؟ سببت ظررا في الابدان. واطعمة تسبب ظررا في الابدان. وكذلك يدخل فيها مواد تحسن طعمها مع وجود الضرر. سواء طبية او اه مطعومات او ملبوسات الى غير ذلك. وكذلك - [00:17:35](#) الغش الدعايات الكاذبة. وكذلك قد تكون اشياء تعمل لاشياء اما ادوية وعلاجات. وتكون ما عليها من لا حقيقة لها وهذا باب واسع من اعظم الغش الذي يجد تتبعه معرفة اهله والتشهير بهم - [00:17:55](#) حتى يحذروا. فالتشهير في هذا اصل في الشريعة. وقد ثبت عن عمر انه كان يشهر بشاهد الزور. اذا كان شاهد الزور الذي كان ضرره على قضية خاصة في امر خاص يشهر به حتى يكون رادعا - [00:18:15](#)

بامثاله لكي لا يفسد المجتمع زهالة الزور. فكيف بمن يغث الناس ويدلس عليهم ويخدعهم في طعامهم وشرابهم في صحتهم في المركوبات والملبوسات الى غير ذلك مما فيه ضرر عظيم فلا شك ان الامانة عظيمة - [00:18:33](#) الامانة عظيمة في دفع هذا الضرر ولهذا كان النبي عليه السلام واصحابه بعده من الولاة يتولون ذلك بانفسهم. ثم ذكر الله ان هل يدخل في اشياء كثيرة حتى انه في ذلك الوقت ما يسمونه بالكيماوية. ليس المراد الكيمياء الان لا الكيمياء هذي علم لكن - [00:18:57](#) مادة يضعونها على انواع من النحاس والصفير تجعل شكلها كأنها ذهب كأنها فضة وربما تركب مع بعض اه انواع من الطيب ونحو ذلك. فيريدون ان يغشوا الناس بذلك فهذا لا شك من اعظم الغش - [00:19:17](#)

ثم ذكر ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقه فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة. هذا الحديث اصله في الصحيحين لكن هذا لفظ احمد باسناد لا بأس به من ولاية ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة اسناد حسن. وفي الصحيحين فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة - [00:19:38](#) ثم ذكر رحمه الله ما يدخل من المنكرات الواجب على آا المحتسب في ذلك وكل جهة ما تتولى من هذه الاشياء كل جهة هي محتشمة هي ولاية شرعية يعني هذا يبين لنا ان الجهات تتولى هذا الامر والوزارات والادارات والغرف التجارية انها ولاية شرعية - [00:19:57](#) الاصل انها ولاية شرعية لان المقصود منها هو اقامة الحق والعدل ودفع الفساد والشر عن الناس وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهي في الاصل ولايات شرعية هي ولايات شرعية انما لم نعتظم واختصت الامر بالصلاة والدعوة اليها من جهة وكذلك ما يتعلق بحماية - [00:20:20](#)

الناس في طعامهم وشرابهم ومبيعاتهم في جهة والا فكله ولاية شرعية دينية المقصود منها اقامة او معروف النهي عن المنكر ولهذا

قال المنكرات من العقود المحرمة العقود المحرمة عقود الربا والميسر وما اشبه ذلك من كل العقود محرمة - [00:20:44](#)
التي جاءت بها ادلة والا فالاصل الحل الا ما نص عليه الشارع. كذلك المعاملات الربوية الصريحة الثنائية اللي هي بصريح او ثنائية كما
سيأتي بتدليس وكذب تدليس وكذب ثنائية حيلة على الربا كما ايضا سيأتي كلامه وهو ان يذهب المستدين من يريد الاستدانة والتاج
- [00:21:05](#)

الى انسان فيشتري التاجر مثلا سلعة بمئة الف ريال من هذا التاجر ثم يذهب هو والمستدين فيشتري فعند ذلك هو يبيعها اياه يبيعها
بمئة وعشرين الف تراها بمئة الف من هذا التاجر - [00:21:32](#)
ثم باعها لهذا المستدين بمئة وعشرين. وهو في مكانها مكانها ثم بعده هذا لا يريد السلعة يريد المال يبيعها على صاحب باع الاول اللي
يبيعها من التاجر الذي استدان منه يبيعها - [00:21:52](#)

لكن ما يبيعها بمئة بقيمتها التي يبيعها باقل مثلا بخمسة وتسعين الف فيكون قد اكله هذا الوسيط. واكله ذاك الذي ادانه هذا باعه مئة
وعشرين ثم رد السلعة بتسعين فهذا اكله وهذا اكله ويحيله ربوية - [00:22:08](#)
لو انه اعطاه الربا صراحة لكان اهون كما قال ايوب. يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. لو اتوا الامر على وجهه يعني ربا صريح كان
اهون عليه ثم ذكر رحمه الله من المعاملات وهو حرام باجماع المسلمين ومنها قلب الدين حينما يعسر فيقلبه عليه مرة اخرى ويمد
في الاجل - [00:22:31](#)

او يبيعوا سلعة اخرى فيزيد في الدين. كل هذا من المنكرات المحرمة وذكر حديث من باع بيعتي فله اوكسهما او الربا هو حديث جيد
على الصحيح وكذلك نهى عن لا عن السلف والبيع والمعنى لا يجوز معاوضة وتبرع. لا يجوز ان تسرفه - [00:22:53](#)
تصرفه وتؤجره تسرفه وتزاعه وما اشبه ذلك نعم - [00:23:17](#)